ولو ان رجلا كان على دابة بعارية او اجارة نزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي فيه وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن المستعير والمستاجر لانه لا بد من ذلك وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فان كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر سوا ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء قاضي خان وفي المحيط استاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن وكذا ان اشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وقال في المنتقى دفع الى حياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكم خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه مكارا استقبله اللصوص فطرح الاحمال وهرب بحماره ان كان بحال لو حمله اخذ فلا ضمان عليه منتقط سم قندي استاجر دابة ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وفي الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها فله ان يركبها لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط استاجر للحمل فله الركوب ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل فان حمل لا يستحق الاجر وفي البقالي استاجر ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع الى صباغ ليصبغه له بكذا كذا ابريسما ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي ثم هلك ابريسم في يد الصباغ لا ضمان عليه فتوى صدر الاسلام استاجر دابة ليذهب بها الى موضع فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت من ركوبه يضمن قيمتها قاضي خان استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم عاد الى الحيرة فعطبت ضمن وكذا العارية لانه لما جاوز صار ضامنا ثم بالرد الى الحيرة ثم ردها الى المالك والا بد قائم المالك وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح هذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ عن الضمان لان العقد باق بعد انتهائه الى الحيرة والاصح انه لا يبرأ ونص عليه في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان العقد وان كان باقيا لكن المستاجر يمسك لنفسه فلم يكن الرد الى يده كالرد الى يد مالكها ولا كذلك المودع وفي الشافي برأ المستاجر في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يبرأ وهو قولهما كما في العارية ثم ما شي ذكر في اختلاف زفر

قال

ان

ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به القادسية ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمي من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من الذخيرة ايضا ان المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر وذكر قبل هذا من الذخيرة ان من استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم فله في ارضه لبن وكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فان ملك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الدرهم في كل وقر من التراب ويجوز ان يخالف في العمل ويجب الاجر المسمى اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استاجر دابة بمسيرة فرسخ فسار عليها مقدار سبعة فراسخ فعليه من الكراء ما شرط وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب ولا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة كان خيرا فهو كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوزه ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا بل هو ضامن حتى اذا هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر من الفصول الاسترو شني والله اعلم فصل

فيما يجب على الموجر وعلى المستاجر وما يضمن به الاجير تكارى من رجل منزلا فقال دونك المنزل فانزله ومعناه بالفارسية اينك خانه وجاي فرود آمدن فرود اي وبنشين الا انه لم يفتح الباب فجاء راس الشهر وطلب صاحب المنزل الاجرة فقال المستاجر لم يفتحه لي ولم انزله فان كان يقدر على فتحه يجب عليه الكراء وان لم يقدر لا يجب ومعنى القدرة ان القدرة على الفتح من غير مؤنة تلزمه حتى لو لم يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه لا تعتبر القدرة قال شمس الائمة الحلواني رح وكسر الغلق ليس بشيء حتى للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت ودخلت الباب محيط في الخلاصة في الاصل الاسكاف ومن يعمل اثره في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر والا فلا كالحمال والفلاح اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق سعر العبد حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك عنه وهذا كله اذا عمل في دكان الاجير فان خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس الخياط اذا طالب رب الثوب ببعض الاجر بعد بعض العمل قبل ان يتم العمل ليس له ذلك بخلاف مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)